المنظومة الضريبية

جميع قرارات وزارة المالية
بقواعد ومعايير عينة فحص الإقرارات
الضريبية من عام 2005 لغاية 2021
طبقا للمادة 94 من قانون 91 لعام 2005

رجب مهتدي
المحاسب القانوني والمستشار الضريبي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة :
تنص المادتان 94 و 126 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لعتم 2005 علي :
المادة (94) :
على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.
ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقا لحكم المادة (78) من قانون الضريبة على الدخل .
المادة (126) :
للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبناء عليه :
بداية من إقرارات ضريبة الدخل عن عام 2005 حتي تاريخه يصدر معالي وزير المالية سنويا قرار وزاري بقواعد ومعايير عينة فحص الاقرارات سنويا .
و أقدم لحضراتكم فيما يلي جميع قرارات قواعد ومعايير عينة فحص الاقرارات من عام 2005 لغاية عام 2021 مجمعة في ملف خاص بصيغة بي دي اف لسهولة الحفظ والطباعة ،،،
وتقبلوا تحياتي واحترامي ومودتي🌺
رجب مهتدي
المحاسب القانوني والمستشار الضريبي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في: ٨ / ٥ / ٢٠٠٧

قرار وزير المالية

رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٧

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين

عن سنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة علي الدخل، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل، الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

١- مدي التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه، ولائحته التنفيذية، ومدي التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.

٢- إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.

٣- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٤- إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة.

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفـذة للقواعـد والمعـايير المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القرار، وذلك بعد العرض علي وزيـر المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٨
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين
عن السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧

وزيـــر المالـــية

بعد الإطلاع علـــى قانـــون الضـــريبة علـــى الدخـــل الصادر بالقانون رقـــم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصـــادر بقـــرار وزيـــر المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قـــــرر
(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنوات الضريبية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

١- مدى التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ولائحته التنفيذية، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.

٢- إذا كان النشـــاط الذى يزاولـــه الممـــول من الأنشطـــة ذات المخاطر الضريبية العالية.

٣- إذا تضمـــن الإقـــرار معـــامـــلات ذات مخـــاطـــر ضريبيـــة عاليـــة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٤- إذا كان الإقرار مقدما من شخص طبيعى عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة.

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشورا بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد العرض على وزير المالية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٥ / ١١ / ٢٠٠٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وزارة المالية
قرار رقم(٧٧٢) لسنة ٢٠٠٩
بقواعد و معايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين
عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

قـــــــــرر

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنوات الضريبية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ طبقاً للقواعد و المعايير الآتية:

١- مدى التزام الممول بإعداد الإقرار الضريبى و تقديمه طبقاً للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، و لائحته التنفيذية، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.

٢- إذا كان النشاط الذى يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.

٣- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.

٤- إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعى عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد و المعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد العرض على وزير المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قـرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠١١

بقواعد وإجراءات استرداد قيمة بعض فواتير التوريد

عن السنة الضريبية ٢٠٠٩

ضريبة دمغة

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

المادة الأولى

يكون لمصلحة الضرائب أن تسترد مصلحة الضرائب المصرية عن السنة الضريبية ٢٠٠٩ ضمن مقدمة والخاضع الآتية :

١ - على الملتزم بالتوريد وعلى الإقرار الضريبي وتقديمه طبقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه واللائحة التنفيذية ، وعلى الممول أداء باقي الضريبة المستحقة طبقاً للإقرار .

٢ - إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .

٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .

٤ - إذا كان الإقرار متضمناً عن شخص طبيعي عن نشاط الأنواع التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المقيدة بحسابات منتظمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(المادة الثالثة)

تصدر مصلحة الضرائب مستندًا باستبدال الطابع المؤقت بالطابع المصدر طبقًا للمادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد الحصول على إيرادات الطابع.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠٠٩/٩/٢٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

ووزير المالية

د. يوسف بطرس بطرس غالي

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار
وزير المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن
قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ " ضريبة الدخل "

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

قـــرر

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :-

١- إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .

٢- مدى إلتزام الممولين بالقواعد القانونية بقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بتقديم الإقرارات فى المواعيد المحددة وسداد الضريبة المستحقة من واقعها .

٣- الإقرارات التى تتضمن تعاملات ذات مخاطر عالية .

٤- الإقرارات عن النشاط التجارى والصناعى والمهنى والأنشطة غير التجارية غير مؤيدة بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

ممتاز السعيد

صدر فى: ٥ / ١ / ٢٠١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية

قرار وزير المالية

رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وشروط تقديم الإقرارات عن الضريبة على الدخل

عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/٢٠١١

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

المادة الأولى

يلتزم بتقديم هذه الإقرارات المقدمة من ممولي الضريبة على الدخل الذين تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً للقواعد والشروط الآتية :

١- إقرارات الممولين المشمولة ذات المخاطر العالية ، ويشمل ذلك :

أ- إقرارات الشركات .

ب- إقرارات الاشخاص .

ج- إقرارات الأرصدة الثالثة .

د- إقرارات تقل فيها ضريبة الدخل عن رقم الأعمال بإقرارات الضريبة المقدمة على المبيعات عن نفس السنة .

هـ- إقرارات الممولين الذين يكشف فحص إقراراتهم عن الضريبة على المبيعات على فروق تجاوز نسبة ٥ لاذ٪ .

و- إقرارات يقل فيها رقم الأعمال بها من واقع الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة الكلي من رقم الأعمال بإقرار الدخل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ز- الإقرارات التي بها تذبذب حاد في رقم الأعمال بين عامي ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢ وذلك إذا تقلبت الإيراد بأكثر من ٢٥%.

ح- الإقرارات المعدلة.

ط- إقرارات عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ لملفات لم يتم فحصها اعتبارا من عام ٢٠٠٥.

ي- إقرارات عامي ٢٠١١ ، ٢٠١٢ لملفات مستبدة لم يتم فحصها من قبل.

٢- مدى التزام المخاطبين بالقواعد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، في شأن إعداد وتقديم الإقرارات في المواعيد المحددة وأداء الضريبة المستحقة من واقعها .

٣- الإقرارات التي تتضمن تعاملات ذات مخاطر عالية

٤- الإقرارات الخاصة بالنشاط التجاري والصناعي والمهني والأنشطة غير التجارية غير المبوبة بدفاتر وحسابات منتظمة .

المادة الثانية

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

هاني قدري دميان

صدر في: ٩ / ٨ / ٢٠١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٣/٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٣/٢٠١٤ طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية ، وتشمل :

(أ) إقرارات الخسائر .

(ب) إقرارات الإعفاءات .

(جـ) إقرارات الأرصدة الدائنة .

(د) إقرارات يقل فيها رقم أعمال ضريبة الدخل عن رقم الأعمال بإقرارات الضريبة العامة على المبيعات عن ذات السنة .

(هـ) إقرارات بها تذبذب حاد فى رقم الأعمال بين أعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤ وذلك إذا نقص رقم الأعمال أكثر من (٢٥٪) .

(و) الإقرارات المعدلة .

(ز) إقرارات عامى ٢٠١٣، ٢٠١٤ لملفات لم يتم فحصها اعتباراً من عام ٢٠٠٥

(ح) إقرارات عامى ٢٠١٣، ٢٠١٤ لملفات مستجدة لم يتم فحصها من قبل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد المحددة ، وأداء الضريبة المستحقة من واقعها .

٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

٤ - الإقرارات عن النشاط التجارى والصناعى والمهنى والأنشطة غير التجارية غير المؤيدة بدفاتر وحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٢٨

وزير المالية

هانى قدرى دميان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٥/٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترات الضريبية ٢٠١٥/٢٠١٦ طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .

٢ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .

٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٢

وزير المالية

عمرو الجارحى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٧ طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .

٢ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .

٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(المـادة الثـانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٨/٦/١٠

وزير المالية

عمرو الجارحى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد ومعايير تحديد هيئة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد هيئة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٨ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

١ – مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .

٢ – إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .

٣ – الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٩/٦/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٩
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرته رقم (٣٢٨٤ / ص) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٩ طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١- مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .

٢- إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .

٣- الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢٤

وزير المالية

د/ محمد معيط

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته علينا مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢٠ من خلال القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد القانونية وأداء الضريبة المستحقة فى حينها .

إقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .

الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية (تعليمات / كتاب دورى) بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٦

وزير المالية

د. محمد معيط

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢١ من خلال القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد القانونية وأداء الضريبة المستحقة فى حينها .

إقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .

الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية (تعليمات/ كتاب دورى) بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٢٦

وزير المالية

د. محمد معيط

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner